السوق المالية والقطاع الائتماني بالمغرب:
المفهوم والأدوار

الزهرة خروبي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
وحدة الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
د. فريد أمار
أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
المغرب

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة تحليل بنية النظام المالي المغربي من خلال الوقوف على مكونيه الأساسيين، وهما السوق المالية والقطاع الائتماني، وذلك عبر مقاربة تجمع بين التأصيل المفاهيمي والتحليل الوظيفي. وتهدف الدراسة إلى إبراز الخصائص المميزة لكل من السوق المالية– كفضاء رئيس لتداول الأدوات المالية– والقطاع الائتماني، باعتباره مجموع المؤسسات والآليات التي تتولى منح الائتمان (القروض) وتعبئة الموارد المالية وإعادة توجيهها نحو مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وفق ضوابط قانونية وتنظيمية محددة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تعريف المفاهيم الأساسية المرتبطة بكل من السوق المالية والقطاع الائتماني، واستعراض مكوناتهما، مع تحليل الأدوار التي يضطلعان بها في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار.

وخلصت الدراسة إلى أن النظام المالي المغربي، يتميز بتوفره على مؤسسات وآليات متكاملة ومؤطرة قانونا، تسهم في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو خدمة التنمية الاقتصادية، في ظل حركة إصلاحية دؤوبة ومستمرة.

تُعدّ البنية المالية لأي اقتصاد مرآةً لدرجة تطوره وقدرته على تعبئة الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، ويشكّل كلٌّ من القطاع الائتماني والسوق المالية في المغرب ركيزتين أساسيتين في هذا البناء. فقد عرف النظام المالي المغربي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة، اتسمت بإصلاحات مؤسساتية وتشريعية متتالية هدفت إلى تعزيز الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الوساطة المالية، وتحسين كفاءة تخصيص الموارد وفي هذا السياق، يضطلع القطاع الائتماني، تحت إشراف بنك المغرب، بدور محوري في تمويل الاقتصاد عبر آليات الوساطة البنكية، في حين تمثل السوق المالية، فضاءً لتعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار من خلال آليات التمويل المباشر.

وتبرز أهمية دراسة هذين المكونين الرئيسين؛ ليس في وصفهما من الناحية البنيوية فقط، بل أيضًا من خلال تحليل أدوارهما في تمويل الاقتصاد، وتكاملهما. وعليه، يثير هذا الموضوع إشكالية مركزية مفادها: هل يحظى النظام المالي الحالي بركنيه – السوق المالية والقطاع الائتماني – بآليات تنظيمية ومؤسساتية، تحقق الكفاءة الاقتصادية؟

تندرج هذه الدراسة ضمن مقاربة تحليلية تروم تفكيك مكونات النظام المالي المغربي، واستجلاء خصائصه، وتمييز عناصره؛ مما سيسهم في إغناء سبل تطويره وتعزيز مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

انطلاقًا من الإشكالية المركزية السالفة الذكر، يمكن تفكيك إشكالية الدراسة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو القطاع الإئتماني وماهي خصائصه البنيوية والتنظيمية؟ وهل تؤهله هذه الخصائص ليقوم بدوره في الاستقرار المالي؟
2. ما طبيعة السوق المالية المغربية؟ وما أهم مكوناتها؟ وهل هي مؤهلة من الناحية التنظيمية والمؤسساتية لتقوم بدورها الوظيفي؟

هذا وترمي الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- تحليل بنية النظام المالي المغربي من خلال دراسة وتحليل القطاع الائتماني والسوق المالية، وتقييم مدى تحقيق التوازن بينهما في تمويل الاقتصاد.
- التعريف بالقطاع الائتماني في المغرب، وتمييز عناصره وضبط متعلقاته.
- تحليل بنية السوق المالية المغربية وإبراز مكوناتها والفاعلين فيها.

المبحث الأول: السوق المالية والقطاع الائتماني بالمغرب

يستدعي تناول السوق المالية المغربية مقاربة شمولية تقتضي بالضرورة، الوقوف على مفهومها وتحديد موقعها ضمن بنية النظام المالي، مع إبراز مكوناتها الأساسية، واستعراض طبيعة الأدوات المالية المتداولة فيها، فضلًا عن تحديد مختلف الفاعلين المتدخلين في نشاطها، وآليات الإشراف والرقابة المؤطرة لها.

المطلب الأول: السوق المالية المغربية: تعريفها، أهميتها، مكوناتها، أدواتها والأطراف الفاعلة فيها.

تعريف السوق المالية

الأسواق جمع سوق والسوق هي موضع البياعات أي المكان الذي يجتمع فيه الناس لغرض البيع والشراء ونحو ذلك. وللفقهاء مؤلفات خاصة في أحكام السوق تعنى ببيان الأحكام الشرعية لما يجري في الاسواق من دروب التعامل، وتختص بتنزيل النصوص والفتاوى على الواقعات فيها[1] . فإن كان الاهتمام بالأسوق المالية هو " من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من تعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية. فإنه – مع الحاجة إلى أصل فكرتها — فهي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق

[1] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ط: دار الميمان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1445 هـ- 2023 م سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية 16 بنك الجزيرة ص: 53

لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية " [2] ؛ لكن تبقى بمثابة مؤشر يقاس من خلاله مدى تطور ونمو الاقتصاد الوطني لكل دولة، كما أنه يعكس قدرتها على تنظيم اقتصادها وإيجاد وسائل للتمويل.

في المغرب؛ عرفت السوق المالية تطورات ابتداء من ظهور سمسرة الأوراق المالية إلى يومنا هذا. حيث عرفت سوق الاوراق المالية، تحولات أثرت في تطورها وتكوينها إلى حدود ظهور القانون الجديد المنظم لسوق الأوراق المالية.

بتاريخ 21 سبتمبر 1993 عرفت السوق المالية المغربية هيكلة كبرى، والتي جاءت نتيجة للتحولات التي عرفها المغرب في هذه الفترة. بحيث كان لها أثر حاسم في التعجيل بإصلاح السوق المالي لمواكبة المستجدات الناتجة عن إعادة هيكلة القطاع العمومي، والشروع في تنفيذ برنامج الخوصصة.[3]

انطلاقا مما سبق يظهر أن بورصة القيم، وإن ظهرت إبان فترة الاستعمار، فإن تطورها لم يظهر إلا مؤخرا، بالنظر إلى عدم وجود بنية اقتصادية قوية، وبالنظر إلى عدم تنوعها. مما انعكس على حجم الرساميل المتداولة والتي كانت ضئيلة، ولا تستجيب لمتطلبات سوق قوية. وبالنظر كذلك إلى عدم وجود بنية تشريعية تمنح التسهيلات لاسيما الضريبية منها.

وعموما يمكن القول: أن صدور مجموعة من القوانين ساعد في ظهور مجموعة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ومنحها صلاحيات بإمكانها المساهمة في تطوير سوق رأس المال. وبالتالي إنعاش الحياة الاقتصادية.[4]

ثم إن السوق المالية هي مثل أي سوق، مكان للتبادل بين البائعين والمشترين فيه تحدد أثمنة البيع والشراء، حسب مستوى العرض والطلب. ويتعلق هذا التبادل بمنتوجات أو بأدوات مالية. وعن طريق السوق المالية، يستطيع كل طالب التمويل تحقيق حاجته من المدخرين، من تنويع أدوات الادخار ذات المردودية العالية والآمنة، فالوحدات الاقتصادية التي تكون في حاجة إلى سيولة، من أجل تمويل مشاريعها التنموية، فتلجأ إلى من لهم سيولة، وهم عموم المدخرين والمستثمرين الذين لديهم رغبة في الاستثمار، في مشاريع المقاولات أو مشاريع الدولة، إما بقرض المال، أو بأن يصبح شريكا من الشركاء.

ويتم تبادل السندات عن طريق التراضي، أي بواسطة اتفاق مباشر، أو بمكان منظّم معروف تحت اسم البورصة، أو بورصة القيم[5]. وهي سوق منظمة[6] ومقنّنة يتم فيها تداول القيم المنقولة، وتفوّض إدارة هذه السوق، إلى شركة خاصة، بموجب دفتر التحملات. ويطلق على هذه

---

[2] قرار رقم 59(6/10) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية ص: 185، وينظر أيضا القرار رقم: 63(7/1) ص:203 دعا فيه المجمع إلى تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها (على موقع المجمع عبر الروابط : قرار بشأن الأسواق المالية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي و قرار بشأن الأسواق المالية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

[3] الوجيز في الأسواق المالية، د. هشام البخفاوي، سلسلة منشورات قانون وأعمال، طبع: المطبعة والوراقة الوطنية –مراكش – ط:1 (2015) ص: 19

[4] الوجيز في الأسواق المالية لهشام البخفاوي، مرجع سابق، ص:20

[5] https://www.casablanca-bourse.com/ سوق منظّمة خاضعة للقانون 19.14 والنصوص المعتمدة لتطبيقه، والذي يتم بموجبه التداول العام للأدوات المالية

[6] سوق أدوات مالية محدثة بموجب القانون، تضمن سيرا منتظما لتداولات الأدوات المالية . ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق على الخصوص شروط إدراج الأدوات المالية، وتسعيرها والتشطيب عليها، والأحكام المتعلقة بتنظيم وشروط توقيف تداولها، وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها المادة1 من القانون 19.14 https://www.casablanca-bourse.com/

وحسب المادة 2 من القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي : تشمل بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا. يشمل السوق الرئيسي أربعة أقسام على الأقل يخصصا القسمان الأول والثاني لتداول سندات رأس المال. ويخصص القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل. ويخصص القسم الرابع لتداول سندات الدين ويشمل السوق البديل قسمين على الأقل ذات قواعد سير مخففة ويخصصان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الدين التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة.

الشركة، اسم الشركة المسيرة لبورصة الدار البيضاء[7]. والتي من مهامها تنظيم حصص التسعير، وإدارة سيرورة الإدراج في البورصة، وضمان نهاية جيدة للعمليات.[8]

تخول السوق المالية للمقاولات، وللدولة وللمدخرين، فرصة زيادة مكاسبهم. فللمدخرين إمكانية الاستثمار في الأدوات المالية؛ حيث يمكنهم هذا من تحويل الاستهلاك إلى تنمية مدخراتهم. كما تعمل السوق المالية على جلب رؤوس الأموال، والمساهمة في التنمية الاقتصادية؛ من خلال تمويل مشروعات كبرى مختلفة، وتنشيط حركه التداول في بورصة الأوراق المالية.

أهميتها: عموما يمكن إجمال أهمية السوق المالية فيما يلي:

أولا: معالجة عجز المدخر العادي حيث تشجع السوق المالية على تنمية الادخار، خاصة بالنسبة لصغار المدخرين، الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة.

ثانيا السوق المالية هي أداة للتمويل: إذ تعتبر ركنا هاما من أركان هيكل النظام التمويلي في النظم الاقتصادية، التي تعتمد بالدرجة الأولى على النشاط الفردي، والحرية الاقتصادية؛ بحيث تسعى الى تشجيع الادخار لدى الأفراد، وتنميته، من خلال زيادة الدخل بالنسبة للمقترضين. الأمر الذي ينعكس على القدرة الإنتاجيّة، وبالتالي انتعاش الاقتصاد الوطني، وما يترتب عليه من التنمية في شتى المجالات. كما أنه يمكّن الدولة من تدبير عجزها بشكل جيد، من خلال الاقتراض الداخلي.

مكوناتها: يتشكل سوق البورصة[9] في المغرب من ثلاثة فروع[10]:

فرع التسجيل أو السوق الأولية: وهو فرع التسجيل أو القبول بأحد الأقسام الثلاثة داخل البورصة. كما يعتبر مرحلة لعرض وتوظيف السندات. ويتميز هذا الفرع بمركزية الاكتتابات، وتخصيص السندات حسب فئة المستثمرين، وتحديد سعر السوم الأول.

فرع التفاوض أو السوق الثانوية: خلال هذه المرحلة، تحرص الشركة المسيرة على تنظيم ومراقبة السوق، وتسجيل المعاملات، ومركزية العروض العمومية، وتدبير العمليات على السندات وحساب المؤشرات. وتتشكّل السوق الثانوية من:

السوق المركزية: وهي السوق التي توجّه فيها جميع أوامر البيع والشراء لقيمة منقولة مدرجة ببورصة القيم.

سوق الكتل: وهي سوق يمكن فيها التفاوض باتفاق مباشر، حول العمليات على القيم المنقولة المسجلة بالسوم، والتي تتعلق بالكميات التي تفوق أو تساوي الحجم الأدنى للكتل، وفقا لشروط السعر الصادرة من السوق المركزية.

فرع الاتمام: وهي مرحلة التسديد النقدي مقابل تسليم السندات، ويتمحور تدخل الشركة المسيرة، حول تدبير المخاطر، وضمان حسن إتمام العمليات. وهذا يعني أنه سيتم تسليم المشترين، وتسديد البائعين عند تاريخ محدد.

أدواتها: تمثل الأدوات المالية محلّ التداول في البورصة، محور الصفقات المالية. وقد ظهرت هذه الأوراق في القرن 15 عندما لاحت في الأفق شركات الأموال، وخاصة شركة المساهمة والأدوات المالية.

---

[7] شركة مجهولة الإسم مملوكة ملكية خاصة ، تزاول نشاطها بناء على عقد امتياز تمنحه الدولة المغربية ، عملا بدفتر تحملات يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية https://www.casablanca-bourse.com/ar/bwrst-aldar-albyda-sh

[8] الوجيز في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص: 23-24 بتصرف

[9] في كل سوق نجد الجديد والمستعمل، ويصطلح على السوق الخاصة بالجديد وبإنشاء القيم أو السندات بالسوق الأولية. أما السوق الثانوية فهي سوق خاصة بالمستعملات يتم فيها تبادل القيم أو السندات التي سبق إنشاؤها

[10] الوجيز في الأسواق المالية، مرجع سابق ص: 27 وما بعدها

ويدخل في مفهوم الأدوات المالية الأسهم، وسندات الدين، والسندات القابلة للتداول التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي[11]

أولا، الأسهم: يقصد بالسهم سند الملكية و هو ما يُمثّل بجزء من رأسمال مقاولة ما و يعطي الحق في الربائح* [12]وحقوق أخرى.

عموما المقاولات التي تصدر الأسهم تكون طالبة رؤوس الأموال، والأشخاص المعنويون أو الذاتيون الذين يستثمرون بشراء هاته الأسهم هم عارضو رؤوس الأموال.

وهكذا فبشراء سهم، يكون المستثمر قد قام بشراء جزء من الشركة بدلا من إقراضها المال. لم تعد الأسهم تُمثّل بمستندات من ورق كما كان الأمر عليه في الماضي. بل هي اليوم، تمثل من خلال تسجيل بسيط بحساب يحمل إسم (المالك) لدى مؤسسة معتمدة بكونها مكلفة بمسك الحسابات ونخص بالقول: الوديع.

طرق حيازة الأسهم:

أسهم لحاملها: إنّ اسم المالك معروف لدى الوسيط المالي، ولكن لا يتم إبلاغ الشركة المصدرة به. وهذه هي الحالة الأكثر شيوعا.

الأسهم الإسمية: كما يدل اسمها، يكون اسم المالك معروفا لدى الشركة المصدرة. وهذا يسهل التواصل بين الطرفين.

هذا ويتمتع مالك السهم بعدة حقوق:

- الحق في الربح: يستفيد كل شخص يمتلك سهما من الربح. و يتم التصويت على مبلغ الربح من طرف الجمعية العامة. فالأرباح ليست سوى جزء من الربح الصافي للمقاولة و الذي يتم توزيعه على المساهمين.
- الحق في الحصول على المعلومة: لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومة حول نتائج وحياة المقاولة. ولا يجب في أي حال من الأحوال أن يرفض له طلب الاطلاع على المستندات المالية للشركة أو أي معلومة أخرى تعتبر غير سرية.
- الحق في التصويت: يمكن لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بشأن القرارات المتخذة من طرف المقاولة. ويتناسب الحق في التصويت مع عدد الأسهم التي يمتلكها.
- الحق في الحصول على جزء من صافي موجودات الشركة: إذا أفلست الشركة التي استثمر في أسهمها، فإنه يحق له الحصول على جزء من ذمتها المالية، وذلك حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، بعد تسديد كل ديونها. [13]

وللسهم قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية. وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدوّنة على قسمية السهم. أما القيمة الدفترية فتمثل في حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة المصدرة للأسهم، مقسومة على عدد الأسهم العادية. وتتمثّل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم، ويدرك المتعاملون بالأسهم أن لا القيمة الاسمية ولا القيمة الدفترية تمثل التقييم الحقيقي للسهم. ذلك أن القيمة السوقية للسهم والتي سيتم التعامل على أساسها في السوق، تتوقف على العائد الذي يتوقع تولده نتيجة الامتلاك.

ثانيا سندات الدين أو الاقتراض: وهي السندات القابلة للتداول والتي تسمح للمقاولة بالحصول على أموال خلال فترة زمنية معينة، مع وجوب دفع فائدة (قسيمة)، وتسديد مبلغ القرض الأولي حسب ترتيبات الإصدار (عند الاستحقاق أو عن طريق الاستخماد)

---

[11] -https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1 D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82%

[12] الربائح: تمثل الربائح الدخل السنوي للمساهمين. وهي تأتي من أرباح المقاولة التي تجازي مساهميها عن طريق توزيع جزء من أرباحها.

[13] https://www.ammc.ma/ar/node/346 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/11/10 (بتصرف)

يمكن لسندات الاقتراض أن تكون موضوع سوم بالبورصة، الشيء الذي يسمح للمستثمر بإعادة بيع سندات الاقتراض الخاصة به قبل موعد الاستحقاق أو شراء سندات اقتراض جديدة بالسوق. [14]

فالسند إذا وثائق متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثّل قرضا في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها. وقد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد. تتعهد بموجبه المنشأة برد أصل المبلغ، والفوائد في تاريخ محدد. ويمتد تاريخ استحقاق السندات لفترة خمس سنوات فأقل، وهي السندات القصيرة. وقد تكون متوسطة الأجل من خمس إلى 10 سنوات، أو طويلة الأجل وتمتد إلى حوالي 20 سنة أو أكثر.

ويعتبر حامل سندات الاقتراض دائنا، يحصل على فوائد طيلة المدة التي يوجد فيها سند الاقتراض بحوزته. ويمكن أن تتخذ سندات الاقتراض أشكالا عديدة يحددها المصدر بناء على الأهداف التي ارتسمها بالنسبة للتمويل وللمستهدفين.

الأطراف الفاعلة في السوق المالي المغربي: وتشمل:

أولا الشركة المسيرة للبورصة: تعتبر الشركة المسيّرة فاعلا أساسيا في السوق المالي المغربي. وقد خصّها المشرّع المغربي بمجموعة من القواعد القانونية؛ فبموجب المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211.93.1 ، انتقل نظام التسيير لبورصة القيم من نظام المؤسسة العمومية، الذي كان معمولا به في إطار المرسوم الملكي 14 يونيو 1967 المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، إلى نظام التسيير الجديد المتمثل في الشركة المسيرة. والتي هي عبارة عن شركة مساهمة تدير بورصة القيم، عملا بدفتر التكاليف، والذي يحدد الالتزامات المتعلقة بتسيير بورصة القيم، وتسجيل المعاملات، وكيفية تعيين أعضاء ومسيري هذه الشركة.[15]

هذا وقد حدد المشرّع للشركة المسيرة عدة مهام، تتجلى في:

- ✓ تنظيم السوق، فهي المسؤولة عن السير المنتظم لمعاملات البورصة.
- ✓ الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتشطيب عليها.[16].
- ✓ التأكد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.[17]
- ✓ اتخاذ كل التدابير ذات فائدة للحفاظ على أمن السوق وإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وسيلة مناسبة.[18]

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المسيرة لا تخضع للقانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. بل يتم إحداث لجنة تسمى"لجنة تتبع امتياز البورصة " يترأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة على ذلك من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن الشركة المسيرة ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار لوزير المالية[19]

ثانيا شركات البورصة: شركات تتخذ شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن مليون درهم، يتمثل نشاطها الرئيس في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية، وتخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

---

[14] https://www.ammc.ma/ar/node/118 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/10/06

[15] الوجيز في الأسواق المالية ص: 35 بتصرف، ينظر أيضا ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، المادة 4 منه

[16] ينظر أيضا المواد 17 و18 من القانون سالف الذكر في الباب الرابع منه، الخاص بالقيد في جدول الأسعار، والمواد 19-20-21 في الباب الخامس من القانون سالف الذكر الخاصة بالتشطيب على الأدوات المالية

[17] المادة 11 من القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم

[18] المادة 13 من القانون 14.19 سالف الذكر

[19] المادة 32 من القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

وتعتبر الوسيط الذي منحه المشرّع المغربي، حق الاستئثار فيما يخصّ تداول القيم المنقولة في البورصة. وهكذا نصّت المادة 18 من القانون رقم 211. 93. 1 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم: حقّ احتكار إبرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار البورصة. ويهدف المشرع المغربي من وراء ذلك إلى الرغبة في ضمان جودة الخدمات المقدمة من طرف الوسطاء. وتوفير الحماية اللازمة للسوق المالية وللمدخرين.

كما تعدّ شركات البورصة وسطاء، يتمثل غرضهم الأساس في تنفيذ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة في البورصة. ولا يجوز لهم مزاولة نشاطهم، إلا بعد الحصول على رخصة الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية[20]، بعد استطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وقد منح القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي[21]، الوسطاء المختصين (شركات البورصة) الاحتكار لتداول القيم المقيدة ببورصة الدار البيضاء. شركات البورصة هم مقدمو خدمات يتمتعون باحتكار خدمات الوساطة بالبورصة. ولا يمكنهم الممارسة إلا بمقتضى رخصة اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد إشعار من مجلس القيم المنقولة. كل شركة بورصة معتمدة حسب الأصول مُلزَمَة بالانخراط في الجمعية المهنية لشركات البورصة (APSB).

علاوة على ذلك، خلال عمليات الإدراج بالبورصة، يجوز أن تقدم شركات البورصة مساعدة للأشخاص المعنويين الذين يدعون الجمهور إلى الادخار قصد إعداد بيانات المعلومات المخصصة للجمهور، وكذا في جمع الاكتتابات.[22]

وبحسب امتداد الاعتماد الذي حصلت عليه شركات البورصة، يجوز أن تغطي نشاطاتها أيضا ما يلي:

- ✓ توظيف السندات: يجوز لشركات البورصة أن تساهم في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الادخار، وهكذا الشأن خاصة، بمناسبة عمليات الإدراج بالبورصة أو العروض العمومية أو بمناسبة الإصدارات السندية.
- ✓ مسك الحسابات: وفي هذا الصدد، يجوز لها أن تتولى حراسة السندات لحساب زبنائها.
- ✓ تدبير المحفظات: يجوز أن يفوّض الزبناء إلى شركة البورصة اقتناء وتفويت قيم منقولة لحسابهم.
- ✓ الاستشارة: يجوز أن تقدم شركات البورصة توصيات إلى زبنائها قصد شراء و بيع قيم منقولة أو الاكتتاب في عمليات دعوة الجمهور إلى الادخار.
- ✓ تقديم المساعدة في إطار عمليات مالية: يجوز أن تقدم شركات البورصة مساعدة للأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الادخار قصد إعداد بيانات المعلومات المخصصة للجمهور.
- ✓ التنشيط: يجوز أن تكون شركات البورصة موكلة من قبل الشركات المسومة لتقديم عروض الشراء والبيع يوميا قصد تحسين سيولة السندات.

---

[20] https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D9%88%D9%86%

[21] ينظر المواد: 37-38-39 من القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار

[22] https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%86%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82%

✓ تدبير برامج إعادة اقتناء الأسهم: يعهد برنامج إعادة اقتناء شركة مسومة في بورصة القيم لأسهمها الخاصة إلى شركة البورصة التي ستتكلف بتنفيذ البرنامج عن طريق تقديم أوامر للشراء و البيع بغية تسوية سعر القيمة. [23]

ثالثا: شركات التدبير

تعتبر مؤسسة التدبير شركة تجارية تخلق وتدير منتجات توظيف متميزة وفقا للقيود القانونية والتنظيمية، وتضع السياسات الاستثمارية المحددة داخليا للحصول على أفضل مردودية ممكنة.و تشمل مؤسسات التدبير: شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)) [24] و شركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال OPCC))[25] و شركات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيدFPCT [26] وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاريOPCI)).[27]

---

[23] https://www.ammc.ma/ar/entreprises-de-marche/societes-de-bourse-sdb تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/14

[24] تعتبر هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) مؤسسات مالية مهمتها : جمع الإدخار من المستثمرين لتوظيفه في قيم منقولة وفقا لمعايير محددة. فذلك يسمح بتشكيل محفظة من القيم المنقولة.

. تسمح هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إذن بتشكيل محفظة من السندات لكل مستثمر، و التي يتم تدبيرها على النحو الأمثل من طرف مهنيي هذا الميدان https://www.ammc.ma/ar/node/119 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/14

[25] تعتبر هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال صندوق استثماري، يهدف إلى تمويل الشركات الصغرى والمتوسطة المغربية وغير المسعرة، من خلال اقتناء سندات الرأسمال ، واقتناء سندات الدين (القابلة للتحويل أو غير القابلة للتحويل إلى أوراق مالية) ومنح التسبيقات في الحساب الجاري للشركاء

تسير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من قبل شركة تدبير ويتم توظيفها في شكل حصص أو أسهم من قبل المستثمرين بشكل جماعي

تتخذ هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال شكلين قانونين

صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال الذي لا يتمتع بالشخصية القانونية وهو ملكية مشتركة للأصول تصدر حصصا

شركة التوظيف الجماعي للرأسمال وهي شركة مساهمة ينظر : https://www.ammc.ma/ar/node/372 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/14

[26] يعتبر صندوق التوظيف الجماعي بالتسنيد (FPCT) ملكية مشتركة، بدون شخصية معنوية، و هو يهدف خاصة إلى اقتناء ديون لواحدة أو لعدة مؤسسات مبادرة، من خلال إصدار الحصص أو سندات الديون. و تُقبض تدفقات الفائدة و التسديد على هذه الديون من قبل صندوق التوظيف الجماعي بالتسنيد الذي يقوم بإعادة دفعها للمستثمرين المشترين للحصص أو لسندات الديون التي أصدرها.

تقارن حصص و سندات الديون المصدرة من قبل صندوق التوظيف الجماعي بالتسنيد بقيم منقولة. و تمثل الحصص حقوق الملكية المشتركة على مجموع أو جزء أصول صندوق التوظيف الجماعي بالتسنيد. أما فيما يخص سندات الديون، فيمكن أن تكون على شكلين : أوراق الخزينة أو سندات الاقتراض.

لا يمكن للمستثمرين طلب إعادة شراء الحصص أو طلب استرداد قيمة سندات الديون التي يملكونها من صندوق التوظيف الجماعي المصْدِر.

الديون التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي بالتسنيد اقتناؤها هي :

– ديون :

مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ؛

المؤسسات العمومية و شركات الدولة و الشركات التابعة العامة ؛

الأشخاص المعنويون المفوض إليهم أو الحائزين على إجازات استغلال المرافق العامة ؛

المقاولات الخاضعة لمدونة التأمينات ؛

تتوفر على ضمانات رهنية تكون في حيازة الهيئات غير تلك المذكورة سابقا.

– سندات الديون التي تمثل حق دين على الهيئة المصدرة.

https://www.ammc.ma/ar/node/371

[27] https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%86%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82% D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82% تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/14 وينظر أيضا ظهير شريف رقم 1.16.130 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

رابعا: MAROCCLEARماروكلير

تم إنشاء ماروكلير بمقتضى القانون رقم 35.96 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 1997 القاضي بتحويل القيم المنقولة من الشكل العيني إلى الشكل الرمزي الإلكتروني. ماروكلير هي هيئة الإيداع المركزي للأوراق المالية بالمغرب.

وبوصفها الوديع المركزي الموكل له إدارة الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين إليه، تتولى ماروكلير:

- ✓ تحويل القيم المنقولة من الشكل العيني إلى الشكل الرمزي الإلكتروني وحفظ حسابات الأوراق المالية للشركات الأعضاء فيها.
- ✓ إدارة نظام التسوية/التسليم بالنسبة للمعاملات في سوق البورصة وخارجها (الفرع بالتراضي) من خلال اعتمادها لبيانات تخطيطية مضبوطة ومنظومات آلية موسعة إلى حد كبير وضمان سلامة التسديد عبر نظام الأداء لدى بنك المغرب.
- ✓ توفير الأمان والسهولة الضرورية لحسن سير العمليات لما بعد السوق[28].

خامسا: الجمعية المهنية لشركات البورصة[29]:

هي جمعية مهنية تضم مجموع شركات البورصة التي تعمل في سوق البورصة المغربي.

وتتمثل مهمتها، من بين جملة أمور، في:

- ✓ المساهمة في وضع الإطار والآليات التنظيمية الأنسب لسوق المال.
- ✓ المشاركة في تنفيذ الإصلاحات من خلال تحسين الإطار الذي ينظم سوق الرساميل وكذلك من خلال تنويع الأدوات المالية المتاحة للمصدرين والمستثمرين.
- ✓ الدفاع عن مصالح المنخرطين في الجمعية ما قبل العملية التنظيمية وذلك من خلال إنجاز تحاليل ودراسات تفسر مواقفهم للسلطات المعنية[30].

المطلب الثاني: الرقابة على السوق المالي في المغرب

أولا الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

تعتبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، عهد إليها مهمة السهر على سير أسواق القيم المنقولة والتأكد من احترام المتدخلين للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

---

[28] https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/10/9

[29] كل شركة بورصة معتمدة بصفة قانونية ملزمة بالانخراط في الجمعية المهنية لشركات البورصة فالمشرع ألزمها بالانضمام إلى الجمعية وتسري عليها أحكام ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، ويخضع القانون الأساسي لهذه الجمعية لموافقة وزير المالية بعد استطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 82 من الظهير المنظم لبورصة القيم)

[30] https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/10/9

وباعتبارها هيئة تنظيم سوق الرساميل، أنشأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 12-43 و تسند إليها المهام التالية :

- التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية ؛
- السهر على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل و على إخبار المستثمرين؛
- التأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات و الأشخاص الخاضعين لمراقبتها ؛
- التأكد من احترام الأشخاص و الهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛
- المساهمة في النهوض بالتربية المالية للمدخرين ؛
- مؤازرة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل.[31]

و من أجل القيام بهذه المهام، تتمتع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالاختصاصات التالية :

✓ إعداد الدوريات: تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال الدوريات، قواعد الممارسة المهنية و قواعد الأخلاق و الإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق القوانين و الأنظمة. تجرى عملية إعداد الدوريات بعد استشارة المهنيين و استنادا إلى الممارسات و المعايير الدولية في مجال تنظيم أسواق الرساميل.

✓ تصادق الإدارة عل الدوريات و يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

✓ تأهيل المتدخلين: بحيث

- o تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها.
- o يتجسد التأهيل بمنح بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان. و تكون لهذا التأهيل مدة محددة، حسب طبيعة المهمة المزاولة.
- o تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل سجلا للأشخاص المؤهلين، و تقوم بإبلاغ العموم بقائمة الأشخاص المؤهلين.

✓ التأشيرة والاعتماد ورأي بالموافقة على بعض المنتجات: فحسب الحالة، تمنح الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتماد لمنتجات الادخار أو تدلي برأيها حولها وتؤشر على مذكرات الإعلام المخصصة للمستثمرين. فالمنتجات المعنية هي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

✓ ومن خلال الاختصاصات المخولة لها، تسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على إضفاء الأمان على الاستثمار بالتأكد من احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنتجات وعلى إخبار المستثمرين مع التحقق من قدرة المتدخلين على تدبير هذه المنتجات.

---

[31] https://www.ammc.ma/ar/node/90 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/10/9
وينظر أيضا https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D9%88%D9%86%
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/10/9

✓ دراسة ملفات اعتماد المتدخلين: فالمتدخلون الخاضعون لإجراء الحصول على رخصة الاعتماد هم: شركات البورصة، والشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة ملفات الاعتماد وتوجه رأي بالموافقة إلى الوزير الاقتصاد والمالية الذي يمنح أو يرفض الاعتماد. تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن المتدخلين الذين طلبوا اعتمادهم لديهم الضمانات الكافية، وخاصة من حيث تنظيم شركاتهم و الوسائل التقنية و المالية التي تتوفر عليها و التجربة المكتسبة لدى مسيريها.

✓ التأشيرة على بيان المعلومات للعمليات المالية: حيث تضع الهيئة المغربية لسوق الرساميل تأشيرتها على بيان المعلومات التي يعدها المصدرون بمناسبة القيام بدعوة الجمهور إلى الادخار وعلى بيانات العروض العمومية وبرامج إعادة شراء الشركات لأسهمهم، بعد دراسة مدى وجاهة و اتساق المعلومة المخصصة للمستثمرين. و يتمثل الهدف من ذلك، في التأكد من أن المستثمرين يتوفرون على كل معلومة وجيهة لاتخاذ عن دراية قراراتهم الاستثمارية. يوضع بيان المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة الجمهور قبل بداية العملية.

✓ مراقبة المعلومات المالية للمصدرين: بما أن الهدف من المراقبة يكمن في السهر على أن يتوفر الجمهور على معلومات بصفة منتظمة حول المصدرين الذين يدعون للادخار. تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن هؤلاء المصدرين يمتثلون لواجبات نشر البيانات المالية السنوية وبرسم نصف السنة، ويعلنون لدى الجمهور عن أي معلومة هامة من شأنها أن تؤثر على أسعار سنداتهم في البورصة أو يكون لها تأثير على الذمة المالية لحاملي السندات.

✓ تسهر الهيئة على أن تكون المعلومة دقيقة وصادقة وصحيحة وتم نشرها في الوقت المناسب لدى المجموعة المالية بأكملها.

✓ مراقبة المتدخلين: الخاضعين لإجراء الحصول على رخصة الاعتماد هم شركات البورصة والشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

✓ تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة ملفات الاعتماد وتوجه رأي بالموافقة إلى الوزير الاقتصاد والمالية الذي يمنح أو يرفض الاعتماد. تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن المتدخلين الذين طلبوا اعتمادهم لديهم الضمانات الكافية، وخاصة من حيث تنظيم شركاتهم والوسائل التقنية والمالية التي تتوفر عليها والتجربة المكتسبة لدى مسيريها

✓ معالجة الشكاوى: تتلقى الهيئة المغربية لسوق الرساميل شكايات تتعلق بالمدخرين في العمليات على الأدوات المالية، وتقوم بالتحقق من صحة الشكاوى، وتتخذ الإجراءات اللازمة.

✓ المراقبة والتحقيقات والعقوبات: تسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مطابقة المعاملات على الأدوات المالية بقواعد السوق لضمان النزاهة. تجري الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحقيقات عند الضرورة. فعندما تنبث الوقائع الحقيقية، تكون الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤهلة لإصدار عقوبات ضد المتدخلين بعد معاينة مخالفات أو أوجه القصور للقواعد المنظمة لأنشطتهم أو لقواعد سير السوق. تصدر العقوبات وفق مسطرة تراعي حقوق الدفاع للمتدخلين المعنيين. [32]

[32] https://www.ammc.ma/ar/node/90 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/10/9 وينظر أيضا المواد 33-34-35 من القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الخاصة بالشركة المسيرة للبورصة وينظر أيضا المواد: من 40-إلى51 من القانون سالف الذكر والخاصة بشركات البورصة، وينظر أيضا القانون رقم 70.14 في المادة 82 منه.

ثانيا، وزارة الاقتصاد والمالية: تمثل وزارة الاقتصاد والمالية الهيئة الرقابية لبورصة الدار البيضاء، دون المشاركة في إدارتها. وذلك من خلال سن القوانين المتعلقة بسوق البورصة.[33]ففي إطار الصلاحيات المخولة لها، تتولى وزارة الاقتصاد والمالية، القضايا المالية والنقدية، بما في ذلك كل ما يتعلق بسياسات القرض والمالية الخارجية.

وعلاوة على ذلك، تمارس الوصاية المالية على المقاولات والمؤسسات العمومية أو التي تملك الدولة فيها مساهمة، كما تساهم إلى حد كبير عند الاقتضاء في تحويلها إلى القطاع الخاص وذلك طبقا للقوانين التشريعية والتنظيمية لعملية الخوصصة.

ففي إطار ضبط وحسن تسيير المجال المالي، تقوم الوزارة ب:

تحديد شروط التوازنات الداخلية والخارجية وسن التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيقها؛

ممارسة الوصاية التنظيمية والتقنية على المؤسسات والوسطاء الماليين.[34]

هذا وقد أعطى المشرّع لوزارة الاقتصاد والمالية سلطات كبيرة للرقابة على أجهزة التسيير والوساطة داخل السوق المالي، من ذلك –لا الحصر–الرقابة على الشركة المسيّرة للبورصة وشركات البورصة:

- ✓ مصادقة الوزير المكلف بالمالية بمقرر ، على كل تعديل يطرأ على دفتر تحملات شركة تسيير البورصة[35]
- ✓ بعد إعداد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم ، يصادق على هذا النظام العام بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل[36]
- ✓ كل تغيير يطرأ على تشكيلة رأس مال الشركة المسيرة يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية[37]
- ✓ يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وترفع الشركة المسيرة قبل أي مساهمة في مقاولات السوق أو في أي شركة يكون نشاطها ذو صلة مباشرة بغرض الشركة المسيرة على وزير الاقتصاد والمالية وللوزير أن يعترض على هذه المساهمة إن لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية[38]
- ✓ يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيّرة وكذا إقالتهم لموافقة الوزير المكلف بالمالية [39]

---

[33] https://www.casablanca-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D9%88%D9%86%

https://www.finances.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/Pages/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A7.aspx وينظر أيضا موقع الوزارة لمزيد تفصيل

[34] https://www.finances.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/Pages/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A7.aspx بتصرف

[35] المادة 4 من القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

[36] المادة 5 من القانون 14.19 سالف الذكر

[37] المادة 7 من القانون سالف الذكر

[38] المادة 8 من القانون سالف الذكر

[39] المادة 9 من القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

- ✓ يجوز للوزير المكلف بالمالية في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير السوق أن يعين متصرفا مؤقتا للشركة المسيرة . وتنقل إليه جميع صلاحيات الإدارة والتدبير والتسيير والتمثيل[40]
- ✓ تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة [41]
- ✓ يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد رأس مال شركات البورصة في مبلغ أعلى من مليون درهم بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحسب الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة[42]
- ✓ يقوم الوزير المكلف بالمالية بالموافقة أو الرفض لطلب اعتماد المتدخلين في السوق المالي.

ثالثا، بنك المغرب: هو البنك المركزي للمملكة المغربية. وقع تأسيسه عام 1959 ليحل محل البنك المخزني المغربي. يتكفل بنك المغرب بمجموعة من المهام المتنوعة، فبالإضافة إلى إدارة العملات الأجنبية، يضطلع البنك المركزي بدور صياغة ونشر الإحصاءات النقدية، وصياغة عدد من التقارير وخاصة منها التقرير السنوي الذي يرفعه لملك البلاد، دون أن ننسى دوره في تعزيز الاستقرار المالي على المستوى الوطني وحماية قيمة الدرهم المغربي. [43]

ويعتبر بنك المغرب المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378(30يونيو1959) شخصا اعتباريا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري[44]تمتلك الدولة مجموع رأسماله، يرأسه والي بنك المغرب الذي صار يعين بظهير شريف بمقتضى ظهير 06أكتوبر 1993 [45]

وللإشارة فبنك المغرب يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا داخل تراب المملكة.[46] وهو حاضر في جميع الهيئات الاستشارية:

- ✓ المجلس الوطني للائتمان والادخار: حيث يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس[47]ويرأسه الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ لجنة مؤسسات الائتمان: حيث يترأسها والي بنك المغرب كما يتولى البنك أعمال كتابة هذه اللجنة[48]
- ✓ اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان حيث يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه الوالي.[49]

---

[40] المادة 10 من القانون سالف الذكر

[41] المادة 55 من القانون سالف الذكر

[42] المادة 46 من القانون سالف الذكر

[43] الموقع السابق-https://www.casablanca
-bourse.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA
D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D9%88%D9%86% وموقع بنك المغرب
https://www.bkam.ma/ar تم الاطلاع عليهما بتاريخ 1025/11/12

[44] المادة الأولى من القانون 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

[45] نصّت المادة 2 من القانون 40.17 على أن رأسمال بنك المغرب 500 مليون درهم في حوزة خزينة الدولة، ينظر أيضا مدخل إلى القانون البنكي المغربي، د. نجاة بضراني ط:1 (2023) ص: 72

[46] المادة 5 من مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب كما وافق عليه مجلس النواب في 03 يوليوز 2018

[47] ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الإئتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها ، مادة 27 منه

[48] المادة 25 من القانون البنكي 103.12، سالف الذكر

[49] المادة 29 من القانون القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها

✓ لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، والتي يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي، يترأسها أيضا والي بنك المغرب[50]

✓ كما يترأس مجلس إدارة الشركة المسيرة للصندوق الجماعي لضمان الودائع، والذي تم إحداثه لأجل حماية المودعين، في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع[51]

المبحث الثاني: القطاع الائتماني بالمغرب:

يقتضي تأطير القطاع البنكي من الناحية المؤسساتية، الإلمام بالمؤسسات المقدمة للخدمات الائتمانية، فضلا عن الهيئات المكلفة بحسن سير القطاع الائتماني، من حيث الرقابة، وتقديم المشورة.

المطلب الأول: المؤسسات المقدمة للخدمات الائتمانية

يتبين من خلال تسمية القانون رقم 103. 12 أن المؤسسات المقدمة للخدمات الائتمانية صنفان: مؤسسات الائتمان، وكذا الهيئات المعتبرة في حكمها.

هذه المؤسسات تعتبر فاعلا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن اعتبارها أحد محركات تنمية الاقتصاد في البلاد بصفتها مصدرا رئيسيا لتمويل الاقتصاد، مع ما يترتب على ذلك على مستوى النمو وخلق فرص الشغل[52]

بنهاية سنة 2022، بلغ عدد مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة بالمغرب 90 مؤسسة، منها:

19 بنكا

5 بنوك تشاركية

29 شركة تمويل

6 بنوك حرة

11 جمعية قروض صغرى

18 مؤسسة أداء

صندوق الإيداع والتدبير

صندوق الضمان المركزي[53]

---

[50] المادة 110 من القانون 103.12 سالف الذكر

[51] المواد: 128-129- 135 من القانون 103.12 ولمزيد تفصيل ينظر أيضا مدخل إلى القانون البنكي المغربي لنجاة بضراني ص:73

[52] البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب للدكتور عبد السلام بلاجي ، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ص: 325

[53] https://www.bkam.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA/node_643226/%D8%A8%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A#:~:text=%D8%A8%D9%86%D9%87%D8%%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202022%D8%8C%20%D8%A8%D9%84%D

الصنف الأول مؤسسات الائتمان:

عرّف المشرّع المغربي مؤسسات الائتمان بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 103.12، بكونها الأشخاص الاعتبارية، التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي، أو جنسية المشاركين في رأس مالها، أو مخصصاتها، أو جنسية مسيّريها. والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا، أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور.
- ✓ عمليات الائتمان
- ✓ وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء، أو القيام بتدبيرها.

كما جعلت المادة 3 من نفس القانون عمليات في حكم عمليات الائتمان.

هذا وقد حصر المشرع مؤسسات الائتمان بموجب المادة 10 من القانون السالف الذكر في صنفين من المؤسسات: (البنوك) والتي يسمح لها أن تتلقى أموالا من الجمهور تحت الطلب، أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين. و(شركات التمويل) التي يمكن أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة وفق شروط محددة.[54]

أولا البنوك:

يقصد بالبنك حسب المادة 241 من مدونة التجارة:"كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخوّل لها القانون، صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها شيكات"[55]. وتعدّ أيضا إحدى مؤسسات الائتمان والتي تقدم الخدمات الوارد ذكرها في المادة 1 من القانون 103.12، وكذا الأنشطة المذكورة في المادة 7 منه، بالإضافة إلى خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون.

وحسب الموقع الرسمي لبنك المغرب يصل عدد البنوك المغربية التقليدية ل 19 بنكا

وقد أضاف المشرع في القسم الثالث من القانون البنكي 103.12 نوعا جديدا من البنوك بالمغرب، سماها البنوك التشاركية، بدل البنوك الإسلامية. وهو اختيار مناسب لأن:

- "الإسلام لم يطلق وصف إسلامي على تشريعاته ومؤسساته.
- لتجنب مختلف الحساسيات وردود الأفعال على الصفة.
- لغلبة التشارك واقتسام المخاطر مع عملائها على عقودها.
- الدستور المغربي يسند الشأن الديني للملك دون الحكومة
- تجنب تحميل أخطاء الاجتهاد للإسلام في موضوع تجاري.
- تسمية البنوك الإسلامية جاءت في ظروف الصراع وإثبات الذات"[56]

BA%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF,5%20%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83%20%D8%AA%D%8
B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9%8 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/10/8

[54] المادة 14 من نفس القانون وينظر أيضا المادة 10 من القانون 103.12

[55] القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية

[56] البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب، د.عبد السلام بلاجي ، ص: 52-53

وتعرّف البنوك التشاركية بأنها: الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا القانون والتي تزاول الأنشطة المشار إليها في المادتين 56 و 58 من نفس القسم بمعنى تلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور وتوفير المنتجات المذكورة أعلاه وتباشر العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية مع مراعاة مطابقة هذه المعايير المحددة سلفا من طرف الهيئة المختصة أي المجلس العلمي الأعلى كما منع المشرع هذه المؤسسات من أن تكون معاملتها محل دفع أو تحصيل فائدة ربوية [57]. وقد خصّص لها القسم الثالث من القانون 103.12 سالف الذكر (المواد من 54 إلى 70)، بحيث قسّمه إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: (مجال التطبيق)، الباب الثاني (هيئات المطابقة)، الباب الثالث: (أحكام متفرقة).

أما مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها بنوكا تشاركية أو معتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون سالف الذكر فهي:

أ – البنوك التشاركية

الأخضر بنك (7 يوليوز 2017)، بشراكة بين مجموعة القرض الفلاحي للمغرب والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وهي مؤسسة مالية متعددة الأطراف عضو تابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بنك اليسر (17يوليوز2017)؛ بشراكة بين البنك الشعبي المركزي بنسبة 80% ومجموعة جايدونس الأمريكية للاستثمار العقاري بنسبة 20%

بنك التمويل والإنماء (فاتح أغسطس2017)؛ بشراكة بين البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا بنسبة 51% ومجموعة البركة المصرفية مقرها بالبحرين بنسبة 49%

بنك الصفاء (17 أبريل 2017)؛ أنشأها التجاري وهي الوحدة المغربية الوحيدة المستقلة

أمنية بنك (6مارس 2017)، بشراكة بين القرض العقاري والسياحي والبنك القطري الدولي الإسلامي.[58]

ب – النوافذ التشاركية: سمح المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 103. 12 للبنوك التقليدية بمزاولة العمليات المتعلقة بالبنوك التشاركية شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان.

وفي هذا السياق اعتمد بنك المغرب ثلاثة نوافذ متخصصة في المعاملات التشاركية التابعة لبنوك تقليدية وهي:

الرضا: التابع لمصرف المغرب (26 ماي 2017)

دار الأمان: التابع للشركة العامة المغربية للأبناك (17 أبريل 2017)

---

[57] المادة 54 من القانون 103.12

[58] قائمة المؤسسات الائتمانية والمنظمات المماثلة اعتبارًا من 31 ديسمبر 2019 من موقع
https://www.bkam.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8
-A%D8%A7%D8%AA/node_643226/%D8%A8%D9%86%D9%8A%D8%A9
-D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%
D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A#:~:text=%D8%A8%D9%86%D9%87%D8%%
A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202022%D8%8C%20%D8%A8%D9%84%D
BA%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF,5%20%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83%20%D8%AA%D%8
B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9%8

نجمة: التابع للبنك المغربي للتجارة والصناعة (6 مارس 2017)

سند تمويل: التابع لصندوق الإيداع والتدبير (22 أبريل 2019)

وتتميز هذه البنوك التشاركية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي البنوك التقليدية، وذلك بسبب استنادها في المعاملات على الفقه الإسلامي وأحكامه، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا السمة العقائدية: وهي أن هذه البنوك تخضع لمبادئ وقيم الإسلام باعتبار أن المال هو مال الله تعالى وأن الانسان مستخلف فيه.

ثانيا: تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء واستبدالها بمبدأ المشاركة.

ثالثا اعتماد قاعدة الغنم بالغرم، والخراج بالضمان حيث يتحمل أطراف العقد الربح والخسارة كل حسب نصيبه.

هذا وقد بين المشرع المغربي العمليات التي يجوز للبنوك التشاركية القيام بها بموجب المواد من 54 الى 59 من القانون رقم 103. 12 وفصّل في المادة 58 منه، المنتوجات التمويلية للبنوك التشاركية، ويتعلق الأمر ب: المرابحة، والإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع. وقد تم إسناد تحديد المواصفات التقنية لكافة هذه المنتوجات، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء إلى منشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وبعد الرأي بالمطابقة، الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 103.12

ثانيا: شركات التمويل: هي مؤسسات ائتمانية مثل البنوك بلغ عددها بنهاية سنة 2022 ، 29 شركة تمويل[59] ، تعمل شركات التمويل بموجب ترخيص صادر عن بنك المغرب ، في العديد من المهن، بدءا من التأجير إلى قروض الاستهلاك، بما في ذلك التخصيم أو سندات الضمان أو تعبئة الديون أو الائتمان العقاري[60].وعليه فإن شركات التمويل تتخصص في العمليات التالية:

- ✓ الائتمان الإيجاري
- ✓ قروض الاستهلاك
- ✓ القرض العقاري
- ✓ الكفالة والضمان
- ✓ عمليات شراء الفاتورات
- ✓ تمويل مؤسسات القروض الصغرى[61]

ثم إن المشرّع المغربي ومنذ ظهير 1993 ساوى بين البنوك وشركات التمويل في الخضوع لذات الأحكام ، كما سمح لشركات التمويل بممارسة ذات العمليات المرخص للبنوك بممارستها، وهي الواردة في المواد من 1 إلى 7 ، والتي تنص عليها قرارات اعتمادها ، أو النصوص

---

[59] https://www.bkam.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D8%AA/node_643226/%D8%A8%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A#:~:text=%D8%A8%D9%86%D9%87%D8%%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202022%D8%8C%20%D8%A8%D9%84%DBA%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF,5%20%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83%20%D8%AA%D%8B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9%8

[60] https://tamwil.ma/org/details/17

[61] مدخل إلى القانون البنكي المغربي لنجاة بضراني ص: 61

التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، غير أنه منعها من أن تتلقى من الجمهور أموالا لسحبها عند الطلب ، أو لأجل يقل عن سنة.(المادة 14 من القانون البنكي الحالي).[62]

الصنف الثاني: الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان

نصّت المادة 11 من القانون رقم 103.12:" تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة، والبنوك الحرة، والشركات المالية، صندوق الإيداع والتدبير، وصندوق الضمان المركزي". الملاحظ أن القانون البنكي الحالي، أضاف إلى الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان: مؤسسات الأداء والشركات المالية، وأخرج منها المصالح المالية لبريد المغرب التي صارت بعد تحويل بريد المغرب لشركة مساهمة تسمى –البريد بنك– تخضع لما تخضع له مؤسسات الائتمان من أحكام باستثناء خدمات الحوالات البريدية التي نص هذا القانون على أنها لا تخضع لأحكامه(المادة 23 منه)[63]

أولا مؤسسات الأداء:

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 103.12 [64]المتمثلة في:

- ✓ عمليات تحويل الأموال.
- ✓ الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء.
- ✓ تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد.
- ✓ تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

هذا فضلا عن أنه بإمكان هذه المؤسسات أن تزاول عمليات الصرف شريطة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ثانيا مؤسسات التمويلات الصغيرة: نظّمت جمعيات السلفات الصغيرة قصد تمويل مشاريع ذات طابع اجتماعي التي لا تلقى اهتماما بشكل عام من طرف البنوك التجارية وقد كانت خاضعة بالإضافة للقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها إلى القانون رقم 18. 97 الذي كان ينظّمها[65]

بيد أن المشرّع نسخ هذا القانون الأخير بمقتضى القانون رقم 20. 50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، بحيث سمح بتأسيس مؤسسات التمويلات الصغيرة في شكل شركة مساهمة أو جمعية. غير أنه لم يجوّز للمؤسسات التي تتخذ هذا الشكل الأخير أن تتلقى أموالا من الجمهور.[66]

كما يمكن لمؤسسات التمويل الصغيرة تقديم خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في هذا المجال[67].

ثالثا البنوك الحرة:

---

[62] المصدر السابق نفس الصفحة

[63] مدخل إلى القانون البنكي المغربي لنجاة بضراني، المرجع السابق، ص: 63

[64] هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 103.12

[65] المعين في فهم القانون البنكي المغربي، نور الدين الفقيهي ط: أكتوبر 2023 ص:35

[66] المادة 4 من مشروع القانون 20.50، على موقع الأمانة العامة للحكومة (1442-2021هـ) projet_de_loi_50.20.pdf

[67] المادة 6 من نفس القانون

تعرف البنوك الحرة بموجب المادة 1 من القانون رقم 90. 58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة بأنها: "كل شخص معنوي بغض النظر عن جنسية والمشاركين في رأس ماله، والذي يوجد مقره الاجتماعي في منطقه حرة، والذي يعتمد بصفه اعتيادية وأساسية على تلقي الودائع النقدية الأجنبية، والذي يقوم بتوظيفها سواء لحسابه الخاص أو لفائدة زبائنه في العمليات المالية المتعلقة بالقرض والبورصة والصرف".

ويتوفر المغرب على منطقه حرة بنكية وهي: منطقة طنجة الحرة التي يبلغ عدد البنوك بها إلى غاية 31 دجنبر 2014 ستة بنوك، وتخضع البنوك الحرة للضوابط التالية:

- الالتزام بتبليغ بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة، لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك.
- القواعد المتعلقة بالمحاسبة.
- الأحكام المتعلقة بالقواعد الاحترازية
- الخضوع لمراقبة بنك المغرب
- التقيد بواجب اليقظة
- الخضوع لمراقبة مراقبي الحسابات[68]

رابعا الشركات المالية:

نصت المادة 20 من القانون 103.12 على أن الشركات المالية هي :"الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 – من نفس القانون – بصفة حصرية أو رئيسية مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر"، وتتخذ المراقبة شكل الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة، أو ممارسة سلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة، أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت[69]

خامسا صندوق الايداع والتدبير:

صندوق الايداع والتدبير: مؤسسة ذات صبغة مالية عمومية أنشئ سنة 1959 يقوم بأنشطة مختلفة، مثل تدبير الودائع المتأتية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي cnss وصندوق التوفير الوطني ومن مؤسسات أخرى ويقوم الصندوق بتوظيف هذه الودائع في السوق المالية والنقدية.

ويعد صندوق الإيداع والتدبير أول مكتتب في سندات الخزينة المخصصة للمستثمرين كما يقدم قروضا وتسبيقات للجماعات عن طريق صندوق التجهيز الجماعي.

إن طبيعة نشاط صندوق الإيداع والتدبير ومجال تدخله الذي يشابه العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان، وما قد يترتب عنها من مخاطر خصوصا تلك المتعلقة بتدبير الودائع المتأتية من المؤسسات المذكورة آنفا، هو ما فرض على المشرع إخضاعه لبعض مقتضيات القانون البنكي.

كما أن الصندوق ملزم بتبليغ بنك المغرب بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك.[70]

سادسا صندوق الضمان المركزي:

[68] المعين في فهم القانون البنكي المغربي ، نور الدين الفقيهي ص: 36

[69] المادة 43 من القانون 103.12

[70] المعين في فهم القانون البنكي المغربي، نور الدين الفقيهي، مرجع سابق ص:37

أنشئ صندوق الضمان المركزي سنه 1949 كمؤسسة عمومية متخصصة في منح الائتمان، عبر الالتزام بالتوقيع لفائدة المؤسسات الخاصة أو العمومية، التي لا تتوفر على ضمانات كافية للحصول على القروض البنكية. وهو لا يمنح ائتمانا نقديا، بل يتمثل التزامه الأساسي في التوقيع الذي يعتبر كضمان للمقاولة. وفي حالة عجز هذه الأخيرة عن دفع ديونها لفائدة المؤسسات البنكية الدائنة، فإن الصندوق يحل محلها في الأداء.

إن العملية الأساسية التي يمارسها هذا الجهاز، تدخل في حكم عمليات الائتمان التي تمارسها بشكل احترافي مؤسسات الائتمان. وبالتالي كان من الضروري أن يتم إخضاعه لنظام المراقبة، وقواعد الاحتراز والمحاسبة، وكذا الجزاءات التأديبية والجنائية.[71]

وعليه نلاحظ أن المشرّع أدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 103. 12 مجموعة من المؤسسات الجديدة، كمؤسسات الأداء، بالإضافة إلى التجمعات المالية[72] واستثنى مؤسسات أخرى إما لعدم تلائم وضعيتها معه، أو بخضوعها لقوانين أخرى أو لطابعها الاجتماعي. [73]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحسن سير القطاع الائتماني

ونقصد بها مختلف المؤسسات والهيئات التي خوّل لها المشرع المغربي اختصاصات ترنو للحفاظ على حسن سير هذا القطاع. وهي إما هيئات رقابية أو استشارية.

أولا: هيئات رقابية

تتعدد هيئات الرقابة في المجال البنكي والائتماني عموما، بحيث تتمتع بحق التدخل، أو اتخاذ القرار. وقد سبق الحديث عن بعضها في محور الرقابة على السوق المالي، ويتعلق الأمر ببنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية. وفيما يلي استكمال لما سبق، مراعاة لسياق كل محور على حدة. مع إضافة مؤسسات أخرى كمراقبي الحسابات، والمجلس العلمي الأعلى وذلك من خلال أربع نقط:

أ – بنك المغرب:

نظرا للدور المركزي لمؤسسة بنك المغرب ودورها الحساس في المجال البنكي، سنشرع أولا في الحديث عن نشأة والتطور هذه المؤسسة، قبل أن نعرّف صيغتها الحالية

أولا، تطور البنك المركزي بالمغرب:

لقد أحدث بتاريخ 25 فبراير 1907 البنك المخزني المغربي تطبيقا لاتفاقية الجزيرة الخضراء المبرمة في 7 أبريل 1906 من قبل مندوبي 12 دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب، واتخذ هذا البنك شكل شركة مساهمة مقرها الرئيسي بطنجة، برأس مال موزّع على الدول الموقعة على الاتفاقية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. أسندت مهمة الإدارة إلى بنك باريس وهولندا. وقد تمكّنت فرنسا بعد تفويت بعض الدول لحصصها من الحصول بالتدريج على الجزء الأكبر من رأس مال هذا البنك ساعدها في ذلك إبرام معاهدة الحماية سنة 1912 حيث تقوّت مكانتها بالمغرب على حساب مصالح باقي الدول.

وتولّى البنك المخزني المغربي الذي كان يضطلع ببعض مهام البنك المركزي القيام منذ 1911 بسك القطع النقدية من فئة "الحسني" وبإصدار أولى الأوراق البنكية، إلا أنه بعد استحالة الحفاظ على سعر تكافؤ إجباري بين العملة الحسنية والعملة الفرنسية، أقدم البنك المذكور

[71] المعين في فهم القانون البنكي المغربي، نور الدين الفقيهي، المرجع السابق ص:38

[72] ينظر المادة 21 من القانون 103.12

[73] ينظر المادة 23 من القانون سالف الذكر:" لا يخضع لأحكام هذا القانون : بنك المغرب، الخزينة العامة للمملكة، خدمة الحوالات البريدية، مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99، المتعلق بمدونة التأمينات، وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد، الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح ، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية"

في أكتوبر 1919 على توقيف سعر التكافؤ بين هاتين العملتين، قبل أن يقرر في مارس 1920 إلغاء عملة "الحسني" وتعويضها بأوراق بنكية، وقطع نقدية بالفرنك المغربي، بعد أن سيطرت فرنسا على هذا البنك بفعل حيازتها على أغلبية رأس مال البنك، وبالتالي تمت بشكل تلقائي معادلة سعر الفرنك المغربي بالفرنك الفرنسي ابتداء من فاتح دجنبر 1921، عبر ما كان يدعى بحساب العمليات بين البنك المخزني المغربي، والخزينة الفرنسية. الشيء الذي أدى إلى تكريس الارتباط المالي للمغرب بفرنسا؛ خاصة أن هذا البنك الذي كان يتعامل مع الكثير من العملاء التجار قام بدور الوكيل المالي لسلطات الحماية.

وتم سنة 1946 تمديد امتياز الإصدار المخوّل للبنك المخزني المغربي ل 20 سنة إضافية.

كما بدأت سنة 1958 مفاوضات بين الحكومة المغربية وفرنسا والبنك المخزني المغربي، قصد استرجاع المغرب لامتياز الإصدار حيث تمّ في فاتح يوليوز 1959 إحداث معهد إصدار وطني صرف، يحمل اسم بنك المغرب بموجب الظهير رقم 233. 59. 1 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1378 الموافق 30 يونيو 1959 وذلك ليحلّ محلّ البنك المخزني المغربي، الذي توقف نشاطه بصفه رسمية. إذ يعتبر بنك المغرب البنك المركزي للدولة المغربية، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي، كما تمّ في أكتوبر من نفس السنة إحداث الدرهم كوحدة نقدية جديدة.

وكانت سنة 1974 سنة إصدار السنتيم ليحلّ محلّ الفرنك كجزء من الدرهم.

وفي مارس سنه 1987 أقدم بنك المغرب على تبني هذه التسمية في جميع اللغات، كما تمّ في نفس التاريخ إحداث دار السكة الوحدة الصناعية المكلفة بصنع الأوراق البنكية، وسك القطعة النقدية.

هذا وقد عرفت مجموعة من القطاعات ذات الارتباط الوثيق بالمال والأعمال زخما تشريعيا، ابتداء من سنة 1993 كانت من خصائصه انسحاب السلطات الحكومية من المراقبة، والضبط والتدبير، وتفويضها لمؤسسات مستقلة، مثل ما هو جاري به العمل في بعض الدول ومن هذه المؤسسات: بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ومجلس القيم المنقولة الذي تحول لاحقا إلى الهيئة المغربة لسوق الرساميل، والوديع المركزي. إلى غير ذلك من المؤسسات.

وبالتالي أدخلت في أكتوبر 1993 على القانون الأساسي لبنك المغرب بعض التعديلات، التي كانت ترمي على الخصوص إلى توضيح المهام الموكلة إليه لا سيما منها تلك المتعلقة بالسياسة النقدية، وإلى إعطاء مزيد من الاستقلالية لأجهزته المكلفة بالإدارة والتسيير. [74]

وفي سياق إعادة تحيين الإصلاحات التشريعية، صدر القانون رقم 03. 76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب[75] حيث برز استقلال هذه المؤسسة بدءا من مادته الأولى التي تقضي بأن بنك المغرب يعتبر شخصا معنويا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي، ويمارس مجموعة من الاختصاصات والمهام باعتباره بنكا مركزيا.

ومن بين مهام هذا البنك، تمتّعه بامتياز إصدار النقود والأوراق البنكية التي لها حق الرواج القانوني (المادة 6) وسهره على استقرار الأسعار وحسن سير السوق النقدية، ومراقبتها بالإضافة إلى أعداد ونشر الإحصاءات المتعلقة بالعملة والائتمان (المادة 7)، وقيامه بتحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية، في إطار نظام الصرف كما يحتفظ بالاحتياطات المكونة لديه، ويعمل على تدبيرها (المادة 8)، ثم يتحقق من حسن سير النظام البنكي(المادة 9)، ويسهر على التدابير الرامية إلى تحسين عملية تحويل الأموال وحسن سير أنظمة الأداء.

---

[74] المعين في فهم القانون البنكي المغربي ، نور الدين الفقيهي ص:39-40

[75] صدر بتنفيذه الظهير رقم 1.05.38 ، بتاريخ 20 من شوال1426 هـ(23 نونبر 2005)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص: 427

فضلا عن ذلك يعد البنك مستشارا للحكومة (المادة 11)، ووكيلا للخزينة العامة للمملكة بخصوص عملياتها البنكية، ويكلف بعمليات الاقتراض التي تصدرها الدولة، والمشاركة في المفاوضات بشأن القروض الخارجية (المادة 12)، وتمثيل الحكومة لدى المؤسسات النقدية الدولية (المادة 13)

وعليه يتبين أن بنك المغرب له أدوار أساسية، وجد حساسة في القطاع المالي ببلدنا. الأمر الذي سيظهر بشكل أوضح فيما يلي من خلال معرفه وضعيته الحالية.

ثانيا، بنك المغرب حاليا:

صادق مجلس الحكومة في غشت 2017 على مشروع القانون رقم 17. 40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كي يتسق مع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. وفي 10 يونيو 2019 تمت مصادقة البرلمان[76] . بيد أن لبنك المغرب مهام رئيسة تتمثل فيما يلي:

1 .إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا [77]وسحبها.

2 . صياغة وإعداد وتنفيذ السياسة النقدية، مع الحفاظ على استقرار الأسعار. [78] في استقلالية تامة؛ تتجلى في:

- تركيبة مجلس البنك: الذي يترأسه والي البنك، ويضم المدير العام، ومدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية، وستة أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي
- يشارك مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية في اجتماعات المجلس، بصفته ممثلا لوزارة المالية، إلا أنه لا يشارك في التصويت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية
- تقييد لجوء الخزينة لتمويل بنك المغرب إلا في حالات استثنائية، حيث يمكن منح تسبيقات بمبلغ لا يتجاوز نسبة 5% من المداخيل الجبائية، في شكل تسهيلات صندوق[79].
- الاستقلال المالي: وفي هذا الصدد، يعمل بنك المغرب على إعداد وتنفيذ السياسة النقدية بشفافية تامة ويسعى لتسهيل فهمها من قبل عموم الجمهور. وفي نفس الوقت، يسهر على ضمان دقة التحاليل والتوقعات المتوسطة المدى ويطور مع جميع الأطراف المشاركة عملية إنصاته المنتظم.[80]

---

[76] صدر بتنفيذ القانون 40.17 الظهير رقم 1.19.82 بتاريخ من 17 من شوال 1440 هـ(21 يونيو 2019)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6795 يوم 15 يوليوز 2019 ، ص: 4996

[77] المادة 5 من القانون الأساسي لبنك المغرب 40.17 والمواد 54-55-56-57-58-59-60-61-62

[78] المادة 6 من القانون سالف الذكر

[79] ينظر أيضا المادة 69 من القانون سالف الذكر

[80] https://www.bkam.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A/%D9%85%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9-

تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/6

ثم إن سلطات بنك المغرب – في السياسة النقدية– واسعة تشمل:

التدخل في السوق النقدية، وسوق الصرف، من خلال القيام بعمليات البيع والشراء، وعمليات الاستحفاظ، وإصدار سندات الاقتراض، كما يمكنه أن يفرض على البنوك تكوين احتياطيات[81] إجبارية لديه في شكل ودائع، مع ملاءمة أدوات تدخله لخصوصيات البنوك التشاركية[82]. وحفاظا على الاستقرار المالي يمكن للبنك أيضا أن يمنح سيولة استعجالية لمؤسسة ائتمان بشروط[83]

3 . السهر على حسن سير النظام البنكي وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ، ومراقبته.[84]

4 . اتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال، والسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاعتها.[85]

5 . تنفيذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف ووفق التوجهات التي تحددها الحكومة بعد استطلاع رأي البنك [86]، كما يزاول مهمة مسك وتدبير احتياطي الصرف للبلاد [87] . وفي إطار تدبير هذه العملية – احتياطي الصرف – يمكن للبنك القيام بأي عملية تخص الذهب والمعادن النفيسة أو أي وسيلة أداء تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية[88].

6 . يمارس هذا الجهاز كذلك صلاحية منح الاعتماد للبنوك العادية التي ترغب في مزاولة العمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

عموما، هذه المهام هي المهام التقليدية للبنك المركزي: يصدر الأوراق البنكية ويسحبها، يعدّ مستشار الحكومة المالي[89]، وبنك البنوك ويحتفظ بالاحتياطيات، وقد كان أيضا ملجأ للحكومة تقترض منه في حالات الطوارئ قبل أن يمنع ذلك. كما يقوم بعمليات عديدة أهمها : كونه وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية في الداخل والخارج، ومشاركا – بطلب من الحكومة– في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراض التي تبرمها الدولة [90]، أو المفاوضات حول الاتفاقات المالية الدولية ويمكنه عند الاقتضاء ، أن يكلف بتنفيذها[91].

أيضا يمكن للبنك إجراء العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية، والتمويلات الدولية والتصرف في أمواله الذاتية وكذا بعض عمليات البنوك التجارية.

---

[81] الاحتياطي، المفروض قانونا على مؤسسات الائتمان تكوينه لدى بنك المغرب كضمان للمتعاملين معه، ويحدد مقدار هذا الاحتياطي من طرف بنك المغرب. فمن جهة إذا اتخذ البنك قرارا الرفع من مقداره؛ فإن من شأن ذلك تقليص السيولة الموجودة لدى مؤسسات الائتمان، وبالتالي تقليص عمليات التمويل والإقراض. وعلى العكس من ذلك إذا اتخذ قرار التخفيض؛ فإن من شأن ذلك أن يضخ سيولة إضافية في السوق النقدية، وما يترتب عن ذلك من آثار. ومن جهة أخرى، فإن تكوين الاحتياطات الإجبارية لديه، يقوي قدراته كبنك مركزي للاستجابة في حالات الطلب المرتفع على الودائع، وتزويد السوق بالسيولة اللازمة. ينظر المعين في فهم القانون البنكي المغربي ، نور الدين الفقيهي ص: 43

[82] المادة 66 من القانون 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

[83] المادة 67 من القانون 40.17 سالف الذكر

[84] المادة 8 من القانون 40.17 سالف الذكر

[85] المادة 9 من القانون 40.17 سالف الذكر

[86] المادة 11 من القانون 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

[87] المادة 12 من القانون سالف الذكر

[88] المادة 71 من القانون سالف الذكر

[89] جاء في المادة 15 من القانون 40.17 : " يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة وتستطلع رايه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحياته ووظائفه المبينة في هذا القانون"

[90] المادة 16 من القانون 40.17 سالف الذكر

[91] المادة 19 من القانون السالف الذكر

كما أنه يقوم بإصدار العديد من المقررات التنظيمية والدوريات والتوجيهات ويتأكد من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ . أي التي يوجد مقرها الرئيس بالخارج . ليس من شأنها أن تعرقل الرقابة على الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

ولوالي بنك المغرب – باعتباره مديرا ومسيرا للبنك – مراقبة القطاع البنكي، حيث يختص بمنح الاعتماد لمزاولة النشاط البنكي بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، للشركات التي ترغب في فتح فروع بالخارج، والتي توجد مقرها بالمغرب. وما دام له حق منح الاعتماد فإن له حق سحبه أيضا. إما بطلب من المؤسسة نفسها، وإما في حالات أخرى محددة بموجب المادة 52 من القانون رقم 103.12 .

هذا ويخضع بنك المغرب لمراقبة كل من:

- ✓ مندوب الحكومة (المادتان 40و41 من القانون 40.17)
- ✓ مدقق للحسابات خارجي (المادة 43 من نفس القانون)
- ✓ المجلس الأعلى للحسابات (المادة 44 من نفس القانون)
- ✓ اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان (المادة 45 من نفس القانون)

ب: وزير الاقتصاد والمالية

يلعب وزير الاقتصاد والمالية دورا محوريا في القطاع البنكي المغربي، إذ كان في السابق يصطبغ بطابع استشاري، قبل أن يصبح تقريريا بموجب مرسوم 1967، حيث أعطاه هذا الأخير اختصاصات هامة، مرتبطة بتنظيم ورقابة مؤسسات الائتمان. إذ يقوم بدور رئيس فيما يتعلق بوضع وتوجيه وتنفيذ ما سطّرته الدولة في المجال النقدي والمالي.

إضافة إلى أن وزير الاقتصاد والمالية هو الذي يرأس المجلس الوطني للائتمان والادخار. فهو بهذا يتدخل في القرارات التي تهم جميع الإجراءات المتعلقة بجمع الأموال المتلقاة من الجمهور وشروط منح المكافآت وتحديد الشروط الخاصة بمدة الائتمان وأسعار الفائدة المستحقة. وبما أن الوزير المكلف بالمالية، يكون ممثلا في أغلب الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب القانون البنكي؛ فهذا يجعله يتحكم في توجيه رأيها بخصوص قرارات تنظيم نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

ج: مراقبي الحسابات

كما هو معلوم فإن مراقب الحسابات يطلع بدور رقابي داخل أي مؤسسة يوجد بها، وكذلك الأمر بالنسبة للقطاع البنكي؛ إذ أنه تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب. حيث يطلع بوظيفة مراقبة الحسابات والتحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور، ومن مطابقتها للحسابات. إضافة إلى أنه يعمل على رفع العديد من التقارير لبنك المغرب، والتي تهم نتائج القيام بمهمتهم، علاوة على تبادل العديد من الوثائق بين مراقبي الحسابات وبنك المغرب، والتي تخضع لقاعدة كتمان السر المهني.

ونظرا للوظيفة الرقابية الممارسة من قبل هذا الجهاز في القطاع البنكي، نجده حتى في بنك المغرب، إذ يجري تحت مسؤوليته تدقيقا سنويا لحسابات هذا الأخير. ويجب على مراقب الحسابات الإشهاد على أن القوائم التركيبية لبنك المغرب، تعكس صورة صادقة لذمته ووضعيته المالية ونتائجه، وأن يقيم جهاز المراقبة الداخلية للبنك.

الملاحظ أن ظهير 2006 أفرد لمراقبي الحسابات ودورهم في مراقبة مؤسسات الائتمان فصلا مستقلا يضم 9 مواد(من 70 إلى 78) ، وهو نفس موقف القانون البنكي الحالي (المواد من 99 إلى 107)،واستحدث – هذا الظهير – لجنة للتنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع

المالي [92]، بحيث نظمها وبيّن تشكيلها واختصاصاتها في المواد من (81إلى 84)وتتكون هذه اللجنة من بنك المغرب، الإدارة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ، ومجلس القيم المنقولة.

غير أن القانون البنكي الحالي أحدث لجنة جديدة تسمى" لجنة التنسيق والمراقبة على المخاطر الشمولية "أحلّها محل لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي، المشار إليها آنفا. وعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي ، واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح بتخفيف آثار مثل هذه المخاطر(المواد 108-111)[93]

د: المجلس العلمي الأعلى

لم يكن للمجلس العلمي الأعلى أية صلة بالقطاع البنكي في السابق، لكن مع اعتماد تجربة البنوك التشاركية في المغرب، كان لابد من إيجاد جهة ذات طابع ديني علمي، حتى تراقب عمل البنوك التشاركية، وتسهر على حسن أدائها لوظائفها. ويسمى المجلس أيضا في القانون 103.12 هيئة المطابقة. إذ يتلقى من البنوك التشاركية في كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها للآراء الصادرة عنه. وفي إطار هذه المراقبة تعمل البنوك التشاركية على إحداث وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، وذلك من خلال العمل على التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها لما جاء في آراء المجلس العلمي الأعلى، وكذلك احترام هذه الآراء. كما صدر الظهير رقم 02. 15. 1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1436هـ(الموافق 20 يناير 2015) المتمم للظهير رقم 300.03.1 الصادر في 2 ربيع الاول 1425هـ(الموافق 22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، والقاضي بتأسيس اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى.

وقد حدد الظهير الشريف رقم 1.03.300 المؤرخ في 22 أبريل 2004 المهام المنوطة بالمجلس العلمي الأعلى فيما يلي:

- ✓ دراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك
- ✓ إعدادا برنامج عمل سنوي، يتضمن الأنشطة المقترح القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية
- ✓ الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها.
- ✓ إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية، وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين.
- ✓ إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه.
- ✓ إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه، إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار الفتوى بشأنها.
- ✓ إقامة علاقة تعاون علمي مع الهيئات والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك، على الصعيد الوطني والدولي. [94]

[92] ينظر المرسوم عدد 2.06.225 بتاريخ 3 يوليوز 2007 المتعلق بلجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي

[93] مدخل إلى القانون البنكي المغربي، نجاة بضراني ص: 77 بتصرف

[94] ينظرمدخل إلى القانون البنكي المغربي، نجاة بضراني ص: 77

ثانيا هيئات استشارية:

تتعلق الهيئات الاستشارية في مجال الائتمان بجهات تبدي رأيها إجمالا للسلطات النقدية (وزارة الاقتصاد والمالية، وبنك المغرب)، لمساعدتها في مهامها. وهي لجنة مؤسسات الائتمان[95]، والمجلس الوطني للائتمان والادخار[96]، واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان[97]، والجمعيات المهنية ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن القطاع الائتماني في المغرب يشكّل الدعامة الأساسية لتمويل الاقتصاد، حيث تضطلع المؤسسات البنكية بدور محوري في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار والاستهلاك، تحت إشراف تنظيمي محكم من طرف بنك المغرب.
- يتسم القطاع الائتماني بدرجة عالية من التنظيم والهيكلة، مع تنوع في المنتجات التمويلية التي تستجيب لحاجيات مختلف الفاعلين الاقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالمقاولات أو الأفراد.
- تُظهر الدراسة أن السوق المالية المغربية، تمثل آلية مؤسساتية لتعبئة الادخار وتوفير التمويل عبر إصدار وتداول الأدوات المالية، بما يعزز من دينامية الاستثمار.
- يتضح أن السوق المالية تعرف تطورًا تدريجيًا على مستوى بنيتها التنظيمية والتشريعية، خاصة مع تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في تأطيرها وضمان شفافية المعاملات وحماية المستثمرين.
- أن الأدوات المالية المتداولة في السوق، مثل الأسهم والسندات، تساهم في تنويع قنوات الاستثمار وتوفير بدائل تمويلية، بما يدعم استقرار النظام المالي.
- تؤكد الدراسة أن الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لكل من القطاع الائتماني والسوق المالية يشهد تطورًا ملحوظًا، بما يعكس توجهًا نحو تحديث النظام المالي وتعزيز كفاءته.

[95] أحدثت بموجب ظهير 1993 (المادة 19)، وقد أبقى عليها كل من ظهير 14 فبراير 2006، والقانون البنكي الحالي، ينظر مدخل إلى القانون البنكي المغربي ص: 75

[96] أحدث بمقتضى ظهير 6 يوليوز 1993 (المادة 16) وقد حل محل مجلس القرض والسوق المالية المحدث بموجب المرسوم الملكي لسنة 1967 (الفصل 14)

[97] أحدثت بموجب ظهير 1993 (المادة 73)، وأبقى عليها ونظم اختصاصاتها وتشكيلها وطريقة تسييرها كل من ظهير 2006 (المواد من 21 إلى 24) والقانون البنكي الحالي(المواد من 28 إلى 31)، وقد حلت بدورها محل اللجنة المصغرة لمجلس القرض والسوق المالية المحدثة بمقتضى المرسوم الملكي لسنة 1967 (الفصل 16 منه)، ينظر مدخل إلى القانون البنكي المغربي ص: 76

مصادر الدراسة:

- البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب للدكتور عبد السلام بلاجي، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي
- الظهير رقم 1.05.38 ، بتاريخ 20 من شوال1426 هـ(23 نونبر 2005)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)
- الظهير رقم 1.19.82 بتاريخ من 17 من شوال 1440 هـ(21 يونيو 2019)،بتنفيذ القانون 40.17 نشر بالجريدة الرسمية عدد 6795 يوم 15 يوليوز 2019
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الإئتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها
- ظهير شريف رقم 1.16.130 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري
- ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي
- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية
- قرار رقم 59(6/10) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية
- قرار رقم: 63(7/1) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية
- مدخل إلى القانون البنكي المغربي، د. نجاة بضراني ط:1 (2023)
- المرسوم عدد 2.06.225 بتاريخ 3 يوليوز 2007 المتعلق بلجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي
- مشروع القانون 20.50، على موقع الأمانة العامة للحكومة (2021-1442هـ)
- مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب كما وافق عليه مجلس النواب في 03 يوليوز 2018
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ط: دار الميمان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1445 هـ- 2023 م سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية 16 بنك الجزيرة
- المعين في فهم القانون البنكي المغربي، نور الدين الفقيهي ط: أكتوبر 2023
- الوجيز في الأسواق المالية، د. هشام البخفاوي، سلسلة منشورات قانون وأعمال، طبع: المطبعة والوراقة الوطنية –مراكش – ط:1 (2015)
- **المواقع الإلكترونية:**

https://www.casablanca-bourse.com	موقع بورصة الدار البيضاء
https://www.ammc.ma	موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل
https://www.bkam.ma	موقع البنك المركزي المغربي
/https://tamwil.ma	موقع خاص بشركات التمويل